

## Opinion 1994 / 799- 3/11 ت.ف

Advisory Opinion Summary Record: *Opinion Source: Fatwa & Contracts Department* Number: 799- 3/11 ت.ف Year: 1994 Session Date: 09/05/1994

### 87 - شركات) تأمين)

- الجزاءات التي توقع على شركات التأمين في حالة مخالفتها للقانون.

إن وقف التعامل مع شركة التأمين يُعتبر عقابياً يرجع فيه إلى أحكام [المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1966](#) بالإشراف والرقابة على شركات وكلاء التأمين، وقد حددت المادة [26](#) (من القانون المشار إليه، الجزاءات التي توقع على هذه الشركات فنصت على أنه يجوز للوزير) وزير المالية والاقتصاد والتجارة (وقف إجازة التأمين الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون للمدة التي يراها، على ألا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة، كما يجوز له إلغاؤها في الحالات التالية:

1- إذا خالف المجاز العرف التجاري أو أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.  
2- إذا امتنع عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانوناً.

3- إذا طرأ على اعتبار الشركة ما يستوجب زيادة الوديعة، إذا نقصت عن الحد المقرر قانوناً وامتنع عن إكمال النقص في المدة المحددة في المادة [10](#) (من هذا القانون).

4- إذا تبين أن شركة التأمين الممنوحة لها الإجازة قد صدر قرار بتصفيتها إختبارياً أو قضائياً، أو أعلن إفلاس وكيلها أو تبين للوزير أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأسمالها أو توقفت بصورة مطلقة.  
5- إذا فقد المجاز أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وينص من نص المادة [26](#) (من القانون المشار إليه، أن المشرع قد حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على شركات التأمين التي ترتكب أي من المخالفات المحددة في أحكام القانون المنوه عنه.

---